

تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة ﵃

(دراسة تطبيقية)

إعداد الدكتور

إسماعيل محمد عبده السلفي

١٤٣٨هـ الموافق له ٢٠١٧م

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: الآية ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٠- ٧١] (١).

أما بعد: فإن تعليل الأحكام، من المباحث الأصولية التي لها أهمية قصوى. حيث وموضوع التعليل يرتبط بأهداف الشريعة العامة، وهذا ما يجده الناظر في آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفتاوى واجتهادات الصحابة ﷺ، ومن بعدهم من العلماء.

إن الأصل في النصوص والأحكام هو التعليل(٢)، مالم يَقُم الدليل على التخصيص، ومهما أمكن جعل الحكم معللاً لا يجعل تعبداً؛ لأن الأصل هو التعليل حتى يتعذر.

ونظراً لطرح موضوع تعليل الأحكام بصورة عامة، لم أجد من أفرد موضوع تعليل الأحكام عند الصحابة بصورة خاصة. وقد تذكر تعليل الصحابة ﷺ للأحكام بصورة متفرقة في أبواب الفقه، أو أصول الفقه، فكان جمعها في مكان واحد وفي بحث مستقل هو هدف هذا البحث، فجعلت هذا البحث لدراسة الموضوع دراسة أصولية، وقسمته إلى خمسة مطالب.

---

(١) هذه المقدمة تُعرف بخطبة الحاجة، وحديثها أخرجه أبو داود ٦٤٤/١ برقم: ٢١١٨، والترمذي ٤١٣/٣ برقم: ١١٠٥، والنسائي ١٠٤/٣ برقم: ١٤٠٤، وابن ماجه ٦٠٩/١ برقم: ١٨٩٢، وأحمد ١٨٨/٧ برقم: ٤١١٥، من حديث ابن مسعود، وهذا اللفظ لابن ماجة، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م (٥٣١/٧).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.. (ص: ١٣٨).

أهمية الموضوع:

١. إن موضوع التعليل، هو روح الشريعة الإسلامية، التي به تمضي وبه تحل مشكلات العصر، وننظر إلى المستقبل بروح تعليلية أصولية.
٢. إن نصوص الكتاب والسنة محدودة ومتناهية، والحوادث غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والنوازل والمستجدات الجديدة أحكامًا في الشريعة الإسلامية إلا عن طريق الرجوع إلى التعليل.
٣. الاستفادة من تعليل الصحابةﷺ للأحكام؛ ليستمر الخلود للشريعة الإسلامية، وتكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وبالتالي فهو موضوع يمس واقع وحاجة الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلُّق الموضوع بأهم باب من أبواب علم أصول الفقه وهو القياس، وكذلك أهم أبواب علم المقاصد وهو التعليل.
٢. لم أجد حسب اطلاعي من أفرد موضوع تعليل الأحكام عند الصحابةﷺ بدراسة مستقلة. فأصبح الأمر بذلك جديراً بالدراسة والوقوف عليه لإبرازه بصورة واضحة ومتكاملة.
٣. يمثل موضوع تعليل الأحكام عند الصحابةﷺ، تأصيلاً علمياً، ومدى عناية الصحابةﷺ بتعليل الأحكام، واهتمامهم بقواعده.
٤. تسطير علم ينتفع به الباحث، والقارئ، ويكون ذخراً لكاتبه، وزاداً لقارئه.

أهداف البحث:

- تقديم رؤية واضحة وميسرة حول موضوع البحث.
- التعرف على تعليل الأحكام عند الصحابةﷺ.
- إبراز نماذج لتعليل الصحابة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.
- إبراز الموضوع بصورة تسهل على الآخرين الاطلاع عليه.

منهج البحث: المنهج الذي اتبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي، الذي من خلاله سأتتبع وأستقرأ أقوال وفتاوى الصحابةﷺ القائمة على تعليل الأحكام الفقهية؛ لمعرفة علة الحكم الذي حوله دار الحكم الشرعي.

ميزة الدراسة: تمتاز هذه الدراسة بعرضها للموضوع بصورة دراسة أصولية مستقلة وميسرة ومسهلة ومرتبة، من غير توسع في الجزئيات، خلافاً لتلك الدراسات العلمية التي تناولت الموضوع كجزء فيها –تعليل الأحكام للدكتور محمد شلبي، وتعليل الأحكام لعادل الشويخ – وبالتالي عدم عرضها بصورة دراسة أصولية مستقلة.

تقسيم البحث:

- مقدمة.
- المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- المطلب الثاني: مسلك الصحابةﷺ في تعليل الأحكام
- المطلب الثالث: تعليل الصحابة للأحكام في العبادات.
- المطلب الرابع: تعليل الصحابة للأحكام في المعاملات.
- المطلب الخامس: تعليل الصحابة للأحكام في الأحوال الشخصية.
- الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس لقائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

مستخلص البحث

تناول هذا البحث موضوع مهم من جوانب الشَّرع، وهو تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابةﷺ، وأثر هذه النظرة التَّعليلية من الصحابة في الأحكام الشرعية.

إن التَّعليل هو روح الشريعة الإسلامية الذي به تمضي، وبه تحل مشكلاته الفقهية، وهذا الأمر يجده الناظر في كتاب الله، وسنة رسولهﷺ، واجتهادات وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

إن الأصل في الأحكام التَّعليل، مالم يتعذر التعليل بتخصيص أو غيره، فمهما جُعل الحكم معللًا لا يُجعل تعبُّدًا.

والهدف من هذا البحث إبراز تعليل فقهاء الصحابةﷺ للأحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وكذلك الاستفادة من تعليلات فقهاء الصحابةﷺ، ليستمر الخلود لهذه الشريعة الإسلامية، وتبرز صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

وختم البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج ومنها:

١. ما دام للأحكام علل، فإن العلل قد يُخبرنا بها الشارع الحكيم، وهذا ما يعرف بالعلل المنصوصة، وقد يستنبطها الصحابةﷺ والعلماء، من خلال الاستقراء والاجتهاد وهذا ما يعرف بالعلل المستنبطة.
٢. تعليل فقهاء الصحابة للأحكام يؤدي إلى القول بأن الشريعة مبنية على مصالح العباد، ولا بد من الأخذ بالمصالح فيما لا نص، خاصة في ظل اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة المسائل التي لم تحط بها نصوص الشريعة مباشرة.

والله الموفق.

المطلب الأول

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الفرع الأول: تعريف التعليل لغة وإصطلاحاً: التعليل **لغة:** مصدر علَل، فيقال: علل الرجل إذا سقى سقياً بعد سقي، أو ورد المورد مرة بعد أخرى، [أي فيكون معنى العل أو العَلَل: التكرار أو التكرير][٣] والتعليل تبيين علة الشيء[٤].

وإذا ما تأملنا الصيغة الصرفية للكلمة نلحظ أنها صيغت على وزن "تفعيل" من الفعل الثلاثي المضعف "علل" وهذا الصيغة الصرفية تفعيل" تفيد المبالغة والتكرير [٥].

وهذه المعاني تفيد المعنى الاصطلاحي للتعليل، إذ أن التعليل لا يتم إلا إذا كانت العلة مطردة وثابتة، كما أن عملية تعليل الحكم تفيد تعديته في أكثر من محل، وهذا ينسجم مع المدلول الأصولي للتعليل.

التعليل اصطلاحاً: وللتعليل مدلولات كثيرة منها ما قاله السرخسي: (التعليل: هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع)[٦]. وقال البزدوي:(التعليل: هو تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه)[٧].

أي: هو آلية استخراج العلة، وإثباتها في الفرع كما هي في الأصل، لينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع. وقال شلبي:(التَّعليل: تبيين علة الشيء). وبالتَّعليل نستدل بالعلة على المعلول[٨].

الفرع الثاني: تعريف الأحكام لغة وإصطلاحاً:

الأحكام لغة: جمع (حُكم) والحكم لغة: يطلق على عدة معانٍ: العلم والفقه[٩]، وقيل: القضاء بالعدل[١٠]، وقيل: المنع والورود، ومن هذا قيل للحاكم بين النَّاس حاكم؛ لأنَّه يمنع الظالم من الظلم[١١].

---

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/٤٦٧ . ٤٦٩).

(٤) تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، لعدنان اسبيته (ص: ٤٤).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (١/٢١٧)

(٦) أصول السرخسي، للسرخسي (٢ /١٩٢)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣ /٣٢٥)، البحر المحيط، للزركشي (٧/١٦٣).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٠).

(٨) تعليل الأحكام لشلبي (ص:١٢).

(٩) لسان العرب (مادة حكم ١٢/١٤٠).

(١٠) لسان العرب (١٢/١٤١)، المصباح المنير، للفيومي (١/١٤٥)، القاموس المحيط، الفيروزآبادى (١/١٠٩٥).

(١١) لسان العرب (مادة حكم، ١٢/ ١٤١).

وبعد التأمل في التعريف اللغوي للحكم يظهر أن **تعريف لحكم لغة:** هو القضاء بالعدل، عن علمٍ وفقهٍ، لمنع العدوان ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[سورة النساء: الآية ١٠٥]. فعند ما يقال: حُكْمُ الله الشرعي في المسألة الوجوب، أي قضاء الله في المسألة هو الوجوب.

تعريف الحكم اصطلاحاً: أنَّه مدلول خطاب الشرع[١٢]، وبمثله قال الإمام أحمد: "خطاب الشَّارع"[١٣]. وقال الغزالي: "هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"[١٤]، وقيل: "هو خطاب الشَّارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[١٥]. وقيل: هو "خطاب **الله** تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[١٦].

وهذه التعاريف السابقة غير جامعة ولا مانعة؛ لأنَّ الأصل في التعريف، أن يكون جامعاً مانعاً.

التعريف المختار: الحكم الشرعي: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[١٧]وهو ما اختاره جمهور الأصوليين[١٨].

الفرع الثالث: تعريف الصحابي:

الصحابي في اللغة: مأخوذ من الصحبة، وهي الرؤية والمجالسة والمعاشرة، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ويطلق مجازاً على من

(١٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٣٣٣/١).
(١٣) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (٥٧٨/١).
(١٤) المستصفى، للغزالي (٤٥/١). الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٩٥/١).
(١٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٩٥/١).
(١٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٧/١)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (١٠/١).
(١٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٥٤/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء (٤٠٧/١)، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي (ص: ١٤).
(١٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين (٤٩/١)، وينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه الحنفي (١٠/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٧٥/١).

تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه(١٩). ومنه يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف وأصحاب الرسولﷺ(٢٠).

والصحابي في اصطلاح الأصوليين: "هو من طالت صحبته مع النبيﷺ وكثرت مجالسته له وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه"(٢١)، يقول الزركشي: ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه ثم قال هذه طريقة الأصوليين(٢٢).

والأصل أن الصحبة تتحصل بمجرد اللقيا حال الإسلام، ولكن تعريف الأصوليين يخالف هذا الإطلاق بوضع قيود لتأكيد الصحبة كلها مأخوذة من معنى الصحبة العرفية والتي تقتضي الملازمة والطول(٢٣)، وإن وقع الاختلاف بينهم في تحديد الزمن الذي تثبت به الصحبة، إلا أنهم متفقون على الملازمة والطول في تلك الصحبة.

ونقصد في هذا البحث بتعليل الصحابة﵃، أي فقهاء الصحابة ونظَّارهم للبحث والنظر في المسائل بما يكون حاصلة تقرير حكم مبني على النظر والتعليل، لنصل إلى حكم هو مظنة تحقيق المصلحة والعدل، وأما من ليس أهلاً للبحث والنظر، ولا من أهل الرأي والشورى في ذلك العهد، فلم يكن لهم مكان بين مجالس الاجتهاد الجماعي؛ وإنما كانوا يستشارون في القضايا العامَّة التي تتعلَّق

(١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ٣٣٣).
(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٣).
(٢١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣/ ٣٥٩)، وينظر: تيسير التحرير، بأمير بادشاه الحنفي (٣/ ٦٦)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (١/٣٩٢)، كشف الأسرار، للبزدوي (٢/ ٥٦٠). أما عند أصحاب الحديث: فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحابة. البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية، للزركشي (٣/ ٣٥٩).
(٢٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٣٥٩).
(٢٣) ينظر: الفوائد شرح الزوائد، لبرهان الدين الابناسي (ص: ٦٥١).

بشـؤون أخرى غير شـؤون الفقه والاجتهاد؛ كقضـايا الحروب وشـؤون الدنيا التي مرجعها على الخبرة بالواقع لا إلى العلم والفقه[٢٤].

المطلب الثاني

مسلك الصحابة﷿ في تعليل الأحكام

توطئة:

من خلال الاستقراء لأقوال واجتهادات الصحابة﷡ لم يكن عندهم شيء يسمى تعليلًا أو مصطلحات أصولية –المتعارف عليها عند علماء الأصول– من خلالها يبنى الصحابة الأحكام الفقهية الاجتهادية التي ليس فيها نص وخاصة بعد الفتوحات الإسلامية، والانفتاح على الحضارات الجديدة، التي لها أفكار تتوافق أو تختلف مع أفكار الدين الإسلامي وتعاليمه، مما أدى إلى عدة مناظرات بين الصحابة وعلماء تلك البلدان، وهنا بدأ بعض الصحابة في الخروج عن الاستدلال على ما فيه نص إلى ما ليس فيه نص، والبحث عن الشبه والتعليل والمقايسة واستخدام تنقيح المناط وغيرها من وسائل إثبات الحكم، وهذه الأليات قسمت الصحابة إلى مدرستين هما:

١. **المدرسة الواقعية:** ومجالها الوقوف في فهم النص وتفسيره عند حدوده المبينة للحكم، دون النظر في علته ومن هذه المدرسة عبد الله بن عمرو بن العاص والزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب﷡.
٢. **المدرسة الافتراضية:** ويميل أصحابها إلى البحث عن العلل والتعليل، والحكم والمعاني والمقاصد للأحكام الفقهية، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك﷡.

---

(٢٤) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلة، د. عبد الرحمن السنوسي (١/٢٣١).

الفرع الأول: بناء الأحكام على العلل:

إن القرآن الكريم سلك في شرعية الأحكام مسلكاً بديعاً محكماً، لم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبين أسبابها[٢٥]. يقول ابن القيم: "والقرآن الكريم، وسنة رسول اللهﷺ، مملوآن بتعليل الأحكام بالحِكم، والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسُّنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[٢٦]، فلما التحق الرسولﷺ إلى الرفيق الأعلى، كان لابد للصحابة﷾ أن يتصدروا الفتيا فكانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم الاجتهادية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم للرسولﷺ، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وفهمهم لمقاصد الشارع ومبادئ التشريع[٢٧].

وقد ظهر التعليل في فتاوى الصحابة﷾، وشمروا عن ساعد الجد في تعقيب النصوص والاجتهاد بالمقايسة عليها، فكان منهم المقل ومنهم المكثر، ومما لا شك فيه أن معرفة الأشباه والنظائر ومقايسة حكم على حكم لابد وأن يكون هناك ما ينقدح في نفس المجتهد من تعليل يُعديه من حكم إلى آخر[٢٨].

لقد بذل الصحابة﷾ قصار جهدهم في استنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع، وعلموا أنها شريعة الخلود، ولولا ما فيها من مرونة ومسايرة للزمن لما وسعت الناس بأحكامها، فسلكوا السبيل التي سلكها رسول اللهﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة، فتوسعوا فيها؛ ولكن من غير مخالفة ولا عصيان؛ بل اعتقاداً منهم أن شريعة الله ليست جامدة على النصوص حتى توقع الناس في إصر أخبر الله أنه وضعه عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم.

لقد دخل الصحابة﷾ باب التعليل من نواح كثيرة:[٢٩]

١. تعليل الأحكام بما نُص عليه في الكتاب والسنة.

---

(٢٥) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص: ١٤).
(٢٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (٢/٢٢).
(٢٧) ينظر: علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف (١/١٦).
(٢٨) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ (ص: ٩٩)
(٢٩) ينظر: تعليل الأحكام لشلبي (ص: ٣٥).

٢. وتعليلهم الأحكام بالاستنباط من حكم منصوص ليوسعوا دائرة الحكم.

٣. وتعليلهم الأحكام بتغير حكم معين لزوال علته؛ وذلك لعلمهم أن الحكم معلل بعلة قد زالت.

٤. وتعليلهم الأحكام قد يكون سببه خوف وقوع الناس في المفاسد من أجله، أو منعهم زجراً وعقوبة لهم.

الفرع الثاني: الصحابة رضي الله عنهم والتعليل:

قد استجد للصحابة رضي الله عنهم، قضايا لمن يكن لهم فيها قضاء من رسول الله ﷺ، فتفقوا على بعضها، وتعددت آراؤهم في بعضها، وما اتفقت آراؤهم فيها فلا شك أن علة جمعتهم في حكم تلك القضية، "كان أَصحاب رسول الله ﷺ، يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"(٣٠).

يقول د. محمد شلبي: "ولو وقف التشريع عند حرفية النَّصوص، لوقع النَّاس في الحرج، بعد أن تفضل سبحانه بنفيه عنهم، قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: آية٧٨]. ولن تسع الشريعة النَّاس وحوادثهم إلّا بأمر وراء هذا. أنَّه تعليل أحكام الشريعة، حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما يجدُّ من الحوادث والمدنيات"(٣١).

وقد علل الصحابة رضي الله عنهم، بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، ولا معارض لها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد(٣٢). "فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله"(٣٣). فلما كثرت الوقائع، ودارت المسائل، استفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه، أو استنبط ما يكون صالحاً للجواب، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا جهداً في موافقة غرضه ﷺ (٣٤).

(٣٠) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (١/١٥٥).
(٣١) تعليل الأحكام، لشلبي (ص: ١١، ١٢)
(٣٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني (ص: ٢٠٣).
(٣٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢١٧).
(٣٤) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٣٠٣).

وقد كان حال الصحابة أنهم "نظروا إلى الأقيسة من حيث المعاني، وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة"[٣٥]. "ومن استقرأ أقيسة الصحابة واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع"[٣٦].

والصحابةﷺ لم يكن في مقدروهم استنباط جميع العلل، فإن "النص على علة واحدة لا يمنع وجود علة أخرى، ولذلك يجوز تعليل الحكم بغير ما علل به الصحابةﷺ إذا لم تدفع علتهم، إذ لم يكن فرض الصحابة استنباط جميع العلل"[٣٧].

الفرع الثالث: دافع الصحابةﷺ في العمل بالتعليل:

إن النوازل والحوادث المستجدة لا تتناهى، وتتابع الوقائع على صورة غير معهودة في زمن نزول الوحي، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور تقاليد وأعراف لا عهد للفاتحين من الصحابة بها، كان ذلك وغيره أعطى دافعاً الصحابةﷺ مسوغاً لتعليل الأحكام الشرعية، ولم يتطلب منهم تعليل الأحكام سوى تحقيق وجود وصف متفق عليه في الصورة المطلوب البحث عنها، أو حذف بعض

---

(٣٥) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (٢/ ١٤٣)

(٣٦) المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٠٨)

(٣٧) المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٧٥)

الأوصاف من الاعتبار ونوط الحكم بما بقي منها، وهذه الأمور الثلاثة هي التي سمَّاها الأصوليون فيما بعد: تخريج المناط[٣٨]، وتحقيق المناط[٣٩]، وتنقيح المناط[٤٠].

لقد كان تعليل الأحكام في عصر الصحابة أكثر خصوبة وأقدر على التحليق في آفاق التشريع، وأنجع في ملاحقة الحوادث وتكييفها وفق منظومة التشريع ومقاصده، وقد يكون هذا راجع لقرب اتصال هذا العهد بفترة النبوة، ووجود عدد معتبر من المجتهدين تخرَّجوا من مدرسة واحدة، لم يفرقهم تباين المدارس الفقهية على نحو ما شاع بعدهم[٤١].

لقد أثبت الصحابة كثيراً من الأحكام بناءً على العلل، وتوسعوا في ذلك حتى تجاوزوا العلل المنصوصة إلى المستنبطة[٤٢]، وكان معتمدهم في العلل التي قبلوها المصلحة أو الحكمة، ولم يتكلَّفوا البحث عن الأوصاف الظَّاهرة على نحو ما تكلَّفه كثير ممَّن جاء بعدهم[٤٣].

---

(٣٨) تخريج المناط: وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا. كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر. فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر، لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلًا، فيقيس عليه الأرز. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥٠).

(٣٩) تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط. أما معرفة **العلة بالنص**، فكما في جهة القبلة بإيماء النص، وهو قوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه، فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات. وأما أن تكون العلة **معلومة بالإجماع** فكالعدالة، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد.

وأما إذا كانت مظنونة **بالاستنباط**، فكالشدة المطربة فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)

(٤٠) تنقيح المناط: وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٨)، وينظر: شرح مختصر الرَّوضة، الطُّوفي (٣/٢٣٣-٢٣٧)، البحر المحيط، للزَّركشي (٥/٢٥٧)، شرح الكوكب، للفتوحي (٤/٢٠٣).

(٤١) ينظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (١/٣٨٢).

(٤٢) العلة المنصوصة: ما تثبت علتها بالنص. مثاله «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، والعلة المستنبطة: ما ثبتت علتها بالاستنباط. كتعليل الربا بكونه موزونا أو مكيلاً. شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٦).

(٤٣) تعليل الأحكام، لشلبي (ص: ٧١).

كل ما كان يحتاجه المجتهد من الصحابة في تعليل الحكم، إنما هو الإلمام بفكرة حمل الأشباه على الأشباه، ومناظرة الأمثال بالأمثال؛ إلى أن يغلب على ظنهم أن حكم الله فيها واحد[٤٤].

(٤٤) ينظر: المقدمة لابن خلدون (ص: ٤٥٣).

المطلب الثالث

تعليل الصحابةﭫ للأحكام في العبادات

وفي عهد الصديق والفارق وذي النورينﭭ فتحت الأمصار، وانتشر الصحابةﭫ في الأمصار، واستجدت مسائل وقضايا لم يكن رسول اللهﷺ، قد حكم فيها بحكم، فما كان من الصحابةﭫ الذي فهموا الشريعة إلا أن يقيسوا النظير بنظيره، من غير هوى ولا جمود في ذات الوقت حتى لا تقع الأمة في المشقة، والحرج، والضيق، الذي أتت الشريعة لترفعه عن هذه الأمة. فهم يدورون مع علة الحكم وجوداً وعدماً. وهذه جُملة من تعليل الصحابةﭫ في العبادات.

الفرع الأول: تعليل الصحابةﭫ للأحكام في الطهارة:

فعن أم عطية قالت سمعت رسول اللهﷺ، يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويَعتزِل الحيض المصلى»، قالت حفصة: فقلت الحيض!، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذ[٤٥].

وجه الدلالة: استعمال أم عطية للشبه، في الرد على حفصة، أليس تشهد عرفة، والمزدلفة، ومنى، ونحوها فقد شبَّهت الأماكن الشريفة على مصلى العيد.

الفرع الثاني تعليل الصحابةﭫ لأحكام الصلاة:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: "أخبرك عن رسول اللهﷺ، وتقول: والله لنمنعهن"[٤٦].

وجه الدلالة: إن منع النساء ممَّا كان مباح لهن في زمن رسول اللهﷺ؛ يرجع إلى أن النساء أحدثن ما لم يكن في عصر النبوة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول اللهﷺ، ما

---

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم الحديث (٣٢٤، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨، ١٥٦٩). أبو عبد الله البخاري(٧٢/١).

(٤٦) صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث (٤٤٢)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٣٢٧/١).

أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»(٤٧). فأم المؤمنين عللت الحكم بعلَّة ما أحدثته النساء مما لم يكن في عهد رسول اللهﷺ، وهذا ما حَمَل بلال بن عبد الله بن عمر أن يقول: والله لنمنعهن. إلا لوجود ما يحمل على المنع من فتنة، ظهرت كانت خافيةً في زمن رسول اللهﷺ.

إن استمرار الحكم مع تغيير الحال قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من مصلحة تعليمهن الدين وإدراك فضل الجماعة(٤٨).

٢. عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول اللهﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل(٤٩)، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح النَّاس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح النَّاس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللهﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله(٥٠)، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على النَّاس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها» (٥١).

فلما انقضى زمن الوحي، وآمن الصَّحابة جانب الافتراض، أمر عمر بصلاة التَّراويح أن تقام. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والنَّاس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر بن الخطاب: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان النَّاس يقومون أوله»(٥٢).

وجه الدلالة: أن العلة الذي من أجلها امتنع رسول اللهﷺ عن صلاة القيام في رمضان، هي خشية أن تفرض صلاة القيام على الأمة قد زالت بموت رسول اللهﷺ، وليس فيما صنعه عمرؓ مخالفة للشرع، بل فيه تتبع لعلة منع الحكم، وقد انتفت العلة فانتفى الحكم معها بالمنع، وفي إقامة

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس رقم الحديث ٨٦٩ (١٧٣/١).
(٤٨) تعليل الأحكام، لشلبي (ص: ٣٩).
(٤٩) ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٦).
(٥٠) ضاق عمن فيه. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٥٥).
(٥١) صحيح البخاري، كتاب الجمُعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم الحديث ٩٢٤ (٢/ ١١).
(٥٢) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الميورقي رقم الحديث ٥٧ (١٣١/١).

صلاة التراويح من المصلحة اتحاد القلوب، وتوحيد الكلمة، ومنع تشويش الجماعات الكثيرة بعضها على بعض في المسجد الواحد.

٣. قياس الصحابة ﷺ خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة، وقالوا في ذلك: "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا"(٥٣).

وجه الدلالة: أنهم قاسوا الإمامة العظمى (الخلافة)، على الإمامة الصغرى، (الصلاة) بجامع: الصلاحية في كل(٥٤). وهذا عند جمهور الأصوليين يسمى قياس الأولى، وهي دلالة النص عند الحنفية(٥٥).

الفرع الثالث: تعليل الصحابة ﷺ للأحكام في الزكاة:

١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»(٥٦). "ما كان أبو بكر يقر عمر رضي الله عنهما على الاستدلال بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النَّص إلى القياس إذ قال: «لأقاتلن من فرق بين الصَّلاة والزكاة لأنَّها قرينتها في كتاب الله»" (٥٧).

وجه الدلالة: فيه أن أبا بكر ﷺ قاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها، بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام، وقال في ذلك: "لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة" ووافقه الصحابة ﷺ على ذلك (٥٨).

---

(٥٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩/ ق ٦٦٣) من طريقين عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: لما قبض رسول الله ﷺ؛ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا، ما رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر.

وإسناده ضعيف جداً، أبو بكر الهذلي، اخباري، متروك، وفي سماع الحسن من علي كلام، والصواب عدم تحققه.

وينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ٩٧١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/ ٢٢١)، صفة الصفوة، أبو الفرج بن الجوزي (١/ ٢٥٧)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٢/ ١٢٩).

(٥٤) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (١٦٠/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٤/ ١٨٤٥).

(٥٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/ ١٢٨). إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٣٧).

(٥٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٥ (١٤/١).

(٥٧) فتح الباري، لابن حجر (٧٦/١).

(٥٨) شرح الطوفي (٣/ ٢٦٤).

الفرع الرابع: تعليل الصحابةﭫ للأحكام في الحج:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول اللهﷺ، بمنى ركعتين» وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته" [٥٩]، ثم إن عثمان بن عفانﭬ أتم الصَّلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنَّهم كثروا عامئذٍ فصلى بالنَّاس أربعاً ليعلمهم أن الصَّلاة أربع[٦٠].

وجه الدلالة: أن تغير الحكم الشرعي، في زمن الخليفة عثمانﭬ، **كان العلة** من ذلك، الخوف من تغيير أحكام الدين، وما هو معلومة من الدين بالضرورة، فيعود الأعراب من حجهم إلى مساكنهم فلا يصلون الصلاة المفروضة إلا ركعتين فقط، فأتم عثمان الصلاة بمنى لتلك العلة.

المطلب الرابع

تعليل الصحابةﭫ للأحكام في المعاملات

الفرع الأول: تعليلات الصحابةﭫ في أحكام ضوال الأبل:

ضالة الأبل هل تلتقط؟ في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبيﷺ سئل عن ضالة الأبل، فقال: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[٦١].

فظاهره أن ضالّة الإبل لا ينبغي أخذُها لعدم خوف ضياعها، وهذا ما كان عليه الأمر في زمن النبوة وإلى عهد عمر بن الخطابﭬ، وبه قال الشافعي[٦٢] ومالك[٦٣] وأحمد[٦٤] في البقر والإبل والفرس، إن الترك أفضل؛ **وعلل** الحنفية تلك الأفضلية لغلبة أهل الصلاح، وقد تغير الأمر في زمن عثمان بن

---

(٥٩) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الصَّلاة بمنى، رقم الحديث ١٦٥٥ (٢/١٦١).

(٦٠) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصَّلاة بمنى، رقم الحديث ١٩٦٤ قال الألباني: حديث حسن (٢/١٩٩).

(٦١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٢٢).

(٦٢) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. (٤/ ٦٨).

(٦٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م. (٦/ ٦٩).

(٦٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م. (٢/ ٢٠٠).

عثمانﷺ؛ لتغير الزمان، كما أنه لا يأمن وصول يدٍ خائنة، فأخُذها وتعريفُها أولى حيث أمر عثمان بتعريفها بعد التقاطها خوفاً من الخيانة ثم يبيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها(٦٥).

قال العلماء: والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها مِن تَطَلّبه لها في رحال الناس. (٦٦) وهذا "خاص بزمان العدل وصلاح الناس. وأما في الزمن الذي فسد فيه الناس فالحُكم أخذها وتعريفها فإن لم تُعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن أيس منه تصدق به كما فعله عثمانﷺ لما دخل الناس في زمنه الفساد(٦٧). وإنما اختلف الحكم في ذلك بين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ لاختلاف الأزمان لفساد الناس(٦٨). و"كان علي بن أبي طالبﷺ قد بنى للضوال مربداً يعلفها فيه علفاً لا يسمنها، ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها، واستحسن ذلك سعيد بن المسيب".(٦٩)

فحفظ حق الغير، وسد ذريعة التهاون بممتلكات الغير، ذريعة لتعليل الحكم عند الخليفة عثمان بن عفانﷺ، وعليﷺ وبقية الصحابة فلا يُعلم لهم مخالف في هذا التعليل.

<u>الفرع الثاني: تعليل الصحابةﷺ في تضمين الصُّناع:</u>

مسألة تضمين الصُّناع (٧٠): هي من مسائل النوازل التي حدثت بعد رسول اللهﷺ، "فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمعِ المصحف، وتدوينِ

---

(٦٥) ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد (٣/ ٣٤٧)، وهناك رواية لمالك توافق رأي عثمان بن عفانﷺ "قال مالك: ومن وجد بعيراً ضالاً فليأت به إلى الإمام وينبغي للإمام أن يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يأتي ربه ولا يوكل بذلك من وجده ليكون الثمن عنده. ولكن عند الإمام ليكون أمكن لربه إذا أتى". النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو زيد القيرواني(١٠/ ٤٧٧).

(٦٦) سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (٣/ ٩٦).

(٦٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش (٨/ ٢٤١).

(٦٨) البيان والتحصيل، أبو الوليد القرطبي (١٨/ ١٢).

(٦٩) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي (١٨/ ٢٠٩).

(٧٠) يدخل في الصناع: الخيَّاط يُدفع إليه القماش ليصنع منه ثوبا، والأكرياء للطعام، والفرَّان لما يُتلف له من خبز، والطَّحان لما يُدفع له من طعام، وخازن الزرع في داره لغيره، والسماسرة لما يضيّعونه، والرَّاعي لا يرعى للناس... ينظر كتاب كشف القناع عن تضمين الصنَّاع، لأبي علي الحسن بن رحال المعدني، ت: ١١٤٠هـ، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر. ١٩٨٩م تونس.

العلم، وتضمين الصُّناع، وما أشبه ذلك" [٧١] فقضى عمر بن الخطاب ﷺ بتضمين الصُّناع، [٧٢] وقال علي بن أبي طالب: (لا يصلح للناس إلا ذلك) [٧٣] فلا غنى بالناس عن الصُّناع، وإذ لم يعطوا ما استعملوا عليه على وجه الأمانة فكان تضمينهم أصلح للعامة[٧٤]، "فيضمنون سداً لذريعة الأخذ"[٧٥]؛ لأنه كثُر في هؤلاء الصُّناع أن يُهمل ما في يده، أما لو ضُمّن لحرص عليها، فكانت علة تضمين الصُّناع، سداً لذريعة أخذ أموال الناس، خاصة مع شدة حاجة الناس للصُّناع. و"اتفاق السلف على تضمين الصُّناع مع أن الأصل فيهم الأمانة"[٧٦]، ومن استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس، المراعية لمصالحهم، ذهب إلى تضمينهم[٧٧]، وهذا هو "استثناء من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره".[٧٨] والتعليل المبني على المصلحة ومراعاة الواقع اقتضى تضمين من كان مشتركاً ناصباً نفسه للناس، دون الخاص الذي يعمل في منزل رب المتاع، ولا يعرض نفسه للعمل لعامة الناس، فكان تعليل الحكم من الصحابة بتضمين الصانع المشترك [الذي

(٧١) الموافقات، للشاطبي (١٥٧/٣).
(٧٢) رواه سحنون في المدونة (٨/ ٨).
(٧٣) سنن البيهقي (٦/ ١٢٢)، وذكر بأن أهل الحديث لا يثبتونه.
(٧٤) تفسير الموطأ، للقنازعي (٢/ ٥٣١).
(٧٥) الفروق للقرافي (٣٢/٢)
(٧٦) الموافقات (٣/ ٥٨)، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٦/٨-٢٢٣).
(٧٧) تاريخ الفقه الإسلامي، فقه الصحابة والتابعين، لمحمد يوسف موسى (ص: ٩١ وما بعدها).
(٧٨) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي (ص: ٣٦٤).

يعمل لكل الناس] دون الخاص [الذي يعمل لشخص واحد]. "وقد قال بتضمين الصُنَّاع الخلفاء الراشدون رعيًا للمصالح المرسلة"(٧٩)؛ لأن "وقع التلف من الصُناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد"(٨٠).

الفرع الثالث: تعليلات الصحابة ﷺ في الحدود:

١. عقوبة شارب الخمر: لقد كان يؤتى بشارب الخمر على عهد رسول اللهﷺ فيضربه بما عنده، ويأمر من يجلس عنده بضربه، فيضربوه بأيديهم وبالنعال والجريد، ولما كان عهد الصديق رأى بأن هذا لا يردع شاربها، ولا بد للمصلحة بأن تعمل في حال يختلف عما كان عليه الحال في زمن النبيﷺ، فجعل الحد مقدراً بأربعين جلدة لمن يشرب الخمر(٨١)، فكان هذا المقدار زاجراً في خلافته وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله عنهما ولكنها في أخر خلافته لم تكن رادعةً لمن يريد أن يشربها، فاستشار الصحابةﷺ، فأشاروا إليه بان تكن ثمانين جلدة(٨٢)، **وقاسوه** على المفتري، وبهذا يتضح **قياس** عليﷺ الخمر على المفتري وموافقة الصحابةﷺ له(٨٣)؛ لوجود **العلة** في ذلك، وهي المصلحة قال الخطيب البغدادي: "وهذا التعليل أجمع الناس على صحته"(٨٤) واستمر الحال حتى زمن عثمان ﷺ فجلد الأربعين والثمانين. وما هذا الاجتهاد

(٧٩) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦١٦)، وقد ذهبت المالكية والحنابلة والإمامان من الحنفية والشافعي في أحد قوليه إلى تضمين الأجير المشترك. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لطاهر بن عاشور (٢/ ٣١٤) وينظر: رأي المالكية في المدونة كتاب تضمين الصناع (٣/ ٣٩٩)، وينظر: رأي الشافعية في المهذب (١/ ٤٠٨). ومن الحنابلة قال ابن قدامة: الأجير المشترك ضامن لما جنت يداه. ينظر: المغني: (٦/ ١١٥ – ١١٧). ومسألة تضمين الصناع داخلة في قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وذلك لتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ٢٢٧).

(٨٠) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦١٦)

(٨١) صحيح البخاري، عن أنس قال (جلد النبيﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين). (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال)، برقم (٦٣٩٤)، (٦/٢٤٨٨).

(٨٢) صحيح مسلم، (كتاب الحدود، باب حد الخمر)، رقم الحديث (١٧٠٦)، (٣/١٣٣١).

(٨٣) إعلام الموقعين (٢/٣٧٤)، وفي صحيح مسلم برقم (١٧٠٦) أن من أشار بجلد الثمانين هو عبد الرحمن بن عوف، قال الكمال بن الهمام: ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن أشار بذلك. (٥/٣١٠).

(٨٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٠).

إلا عملا لمراعاة الأحكام الشرعية التي خبروا علة الحكم فيها، ومنها زجر الناس عما حرم الله تعالى عليهم.

٢. قيل لعمر بن الخطابﷺ إن سـمرة بن جندبﷺ باع خمر أهل الذمة وأخذه في العشـور[٨٥] التي عليهم وذلك بعد أن خللها فباعها فما كان من عمر إلَّا أن قال ما رواه ابن عباس: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول اللهﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها» [٨٦]

وجه الدلالة: "هذا محض القياس من عمرﷺ؛ فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام"[٨٧].

٣. ومن تعليل الصـحابة للأحكام في الحدود، ما روي عن عمرﷺ أنه جلد أبا بكرة واثنين معه هما: نافع بن الحارث، وشـبل بن معبد، حد القذف؛ حيث لم يكمل نصـاب الشـهادة على المغيرة بن شعبة بأنه زنى[٨٨].

(٨٥) العشور: جمع عُشر وهو ما يأخذ من تجَّار أهل الذمة من أموال تجارتهم. النهاية في غريب الحديث (٢٣٩/٣)

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة... رقم الحديث (١٥٨٢) (١٢٠٢/٣).

(٨٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٩).

(٨٨) أخرج القصة ابن أبي شيبة في مصنف بن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤)، وشرح مشكل الآثار، لشعيب الأرنؤوط (١٢/ ٣٥٩)، (٢/ ٢٨٦)، وجمع الألباني طرق هذا الحديث في إرواء الغليل (٢٨/٨) وصححه (٢٣٦١). وهذا لفظ البيهقي في السنن الكبر (٨/ ٤٠٩) عن أبي بكرة، فذكر قصة المغيرة قال: فقدمنا على عمرﷺ، فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، فلما دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً، قال: فكبر عمرﷺ، ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم، قال: فقال أبو بكرة، يعني بعدما حده: والله إني لصادق، وهو فعل ما شهد به، فهم عمر بضربه فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك"، الاستذكار لابن عبد البر (١٠٨/٧). وكان الرابع الذي توقف هو زياد عبيد المشهور زياد بن أبي سفيان، وكان أبو بكرة أخاً لزياد لأمه فلما كان من أمره ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلمه أبداً فلم يكلمه حتى مات. ينظر: الاستذكار (١٠٨/٧).

وجه الدلالة: أن عمرﷺ قاس الشاهد في الزنا عند عدم تمام النصاب على القاذف في وجوب الحد[٨٩]؛ لعلة حصول المضرة، وهذا ما أشار إليه الباجي "لأنهم أدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنا إليه بسبب لم يوجب الحد عليه فكانوا قذفة كمن قذفه ابتداءً"[٩٠].

٤. روي أن عمرﷺ قد أرسل إلى امرأة فأجهضت [أسقطت جنينها] خوفاً وفزعاً من هيبته، فاستشار الصحابة في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما: إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك، وقال له عليّ بن أبي طالبﷺ: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى أن عليك الدية فاتبع عمر رأي علي[٩١].

وجه الدلالة: أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قاساه على مؤدب امرأته وولده وغلامه، وقاسه علي على قاتل الخطأ[٩٢]. وهذا من تعليل الصحابة للأحكام منذ زمن الخلافة الراشدة.

٥. قتل الجماعة بالواحد: ذكر عبد الرزاق بسنده: أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها، فقالوا: أمسكيه لنا عندك، فأمسكته فقتلوه عندها، وألقوه في بئر، فدل عليه الذبان فاستخرجوه، فاعترفوا بقتله، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر «أنِ اقتل المرأة وإياهم فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به»[٩٣].

---

(٨٩) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠) قال فيه ابن القيم: ولما شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عمر، قياساً على القاذف، ولم يكونوا قذفة بل شهوداً؛ وقال عثمان لعمر: إن نتبع رأيك فرأيك أسد، وإن نتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان.

(٩٠) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٧/ ١٤٣).

(٩١) إعلام الموقعين (٢/٣٨١) وينظر تفاصيل القصة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب... رقم الحديث: ١٨٠١٠ (٩/ ٤٥٨). وهو منقطع فان الحسن البصري لم يدرك عمر. مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٤٤٩)، التقرير والتحبير على تحرير، الكمال بن الهمام (٣/ ٣١٠).

(٩٢) إعلام الموقعين (١/١٦٥)، (٢/٣٨١).

(٩٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني برقم (١٨٠٧٦)، (٩/ ٤٧٦).

وجه الدلالة: قياس الصحابةﷺ قتل الجماعة بالواحد قياساً على سرقتهم[٩٤]. بعلة الاشتراك في الجرم.

فلو لم يُقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص.

ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر، فأفتوا بالقصاص الشامل[٩٥]. والقصاص شُرع لحكمة الزجر، فيُجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً.

٦. قطع يد السارق عند الحرب: عن بسر بن أرطاة [٩٦] قال، سمعت النبيﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو"[٩٧].

اختلفت تعليلات الصحابة في نهي النبيﷺ عن قطع الأيدي في الغزو:

---

(٩٤) قاس عليﷺ لعمر بن الخطابﷺ قتل الجماعة على سرقت الجماعة، بعلة الاشتراك في الجرم فقال: «يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا، وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟» قال: «نعم» قال: فذلك حين استمدح له الرأي. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٤٧٧). ويروى عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباسﷺ. تقتل الجماعة بالواحد. [الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٨٢).

(٩٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٥٦٣٣)

(٩٦) أثبت صحبته الدارقطني ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٥٩) وأثبت له الصحبة الخطيب ينظر: غنية الملتمس إيضاح الملتبس، الخطيب البغدادي (ص: ٨)، وأثبت له صحبة مسلم بن الحجاج، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٠/ ١٤٤)، وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٢٣) وذكر له حديثاً آخر فيه سماعه من النبيﷺ. ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" وذكر له ابن عدي حديثين ثم قال: ولا أرى بإسناد هذين بأساً. وفي كلا الحديثين سماع بسر من النبيﷺ هذه طريقة من طرق إثبات الصحبة كما هو في كتب الصحابة". وقال الدارقطني: بسر بن أرطاة له صحبة، ولم تكن له استقامة بعد النبيﷺ" أسد الغابة ط العلمية (١/ ٣٧٣).

(٩٧) أخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٢٣١)، كتاب السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن (٤/٥٦٣ -٥٦٤)، كتاب الحدود (٣٢)، باب في الرجل يسرق... (١٨)، الحديث (٤٤٠٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي... (٢٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٩١، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب القطع في السفر (١٦).

الرأي الأول: رأى عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم: أن علة النهي من إقامة الحد هي الخشية من أن يلحق المحدود بالمشركين ويرتد عن الإسلام إن أقيم عليه الحد وهو قريب من المشركين[٩٨].

الرأي الثاني: وكان رأى أبي مسعود الأنصاري أو ابن مسعود وحذيفة: أن إقامة الحد والجيش في مواجهة العدو فيه إغراء للمشركين وفتٌّ لعزيمة المسلمين[٩٩]. وقد قال ابن القيم: "وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة... **فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛** فتأخيره لمصلحة الإسلام **أولى**"[١٠٠]، وفيه تحقيق لمناطات أحكام الشريعة.

٧. **سهم المؤلفة قلوبهم:** "وهم جماعة من زعماء العرب، كان رسول اللهﷺ يجعل لهم سهماً من بيت مال المسلمين يتألفهم به كلما وفدوا عليه. وقد سار الأمر على ذلك في عهد أبي بكر الصديق. فلما جاء عمر امتنع عن إعطائهم، وقال: "إن رسول اللهﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا..."[١٠١].

وجه الدلالة: أن عمر لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم ولكنه نظر إلى تبدل الأحوال واستغناء الإسلام عنهم، فزوال العلة التي من أجلها شُرعَ تأليف القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهله، قد استغنى الإسلام والمسلمون عن ذلك بعد وفاة النبيﷺ، فلا مقتضى لصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم في مثل هذه الحالة[١٠٢].

(٩٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

(٩٩) وقد ذكر النيسابوري بسنده "عن علقمة، قال: "أصاب أمير الجيش، وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود الأنصاري، أو ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد، فقالا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا وضعف بنا". الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر النيسابوري (١١/ ٢٧٨).

(١٠٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤).

(١٠١) السنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث (١٣١٨٩) (٧/٣٢).

(١٠٢) ينظر: الدر المختار (٢/٣٤٢)، الأم، للشافعي (٢/٩٣).

المطلب الخامس

تعليل الصحابة للأحكام في الأحوال الشخصية

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: تعليلات الصحابةﷺ في التركات:

١. **توريث الأم ثلث الباقي**: وقام عمر وزيد رضي الله عنهما بتوريث الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين قاساً وجود الزوج على أما إذا لم يكن زوج؛ فإنه حينئذ يكون للأب ضعفي ما للأم، فقدراً أن يكون الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال[١٠٣]، وهذا من أحسن **القياس**؛ فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وإما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في الدرجة فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله[١٠٤].

٢. **أخذ الصحابةﷺ في الفرائض بالعول**[١٠٥] وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض **قياساً** على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبيﷺ للغرماء: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" [١٠٦] وهذا محض العدل، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل[١٠٧].

---

(١٠٣) أما رواية عمر في امرأة وأبوين: فرواها عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ أو ٧/ ٣٢٦ -٣٢٧ ط دار الفكر)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٥)، والبيهقي، في سننه (٦/ ٢٢٧ -٢٢٨)، وسنده صحيح.

وأما رواية عمر في زوج وأبوين فرواها الدارمي (٢/ ٣٤٤)

وأما رواية زيد في امرأة وأبوين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠١٧)، والدارمي (٢/ ٣٤٥)

وأما رواية زيد في زوج وأبوين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٧ -دار الفكر).

(١٠٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٧٢).

(١٠٥) العول هو: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة مما يترتب عليه نقص أنصباء الورثة. وقيل هو ازدحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم. الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله الطيّار، أ. د. عبد الله المطلق، د. محمَّد الموسَى (٥/ ٢٦٤).

(١٠٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٤)، الحديث (١٨/ ١٥٥٦).

(١٠٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٧٣)

٣. **المسألة المشتركة أو المشرَّكة [الحجرية]**[١٠٨]: ومن تعليل الصحابة للأحكام في التركات ما روي عن عمرﷺ في مسألة المشرَّكة وهي: زوج وأم وأخوة الأم وأخوة أشقاء فحكم فيها بأن النصف للزوج، والسدس للأم، والثلث للأخوة لأم، ولم يعط الإخوة الأشقاء شيئاً، فقال الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ألسنا من أم واحدة؛ فشرَّك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم وهذا قضى عمرﷺ في آخر الأمر، فهنا **قاس** الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم **بجامع:** اشتراكهم في الإدلاء للميت بالأم[١٠٩]. وقال بالتشريك مع عمر عثمان وزيدﷺ. وخالفهم في ذلك علي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وجابرﷺ وقالوا: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث[١١٠].

٤. **توريث الأخوة مع الجد:**

اختلف ابن عباس مع زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد[١١١] فإن زيداً قد ورث الإخوة مع الجد، ودليله: **القياس؛** حيث قاس الأخ على الجد بجامع: أن كلًّا منهما قد أدلى إلى الميت بالأب.

أما ابن عباس فقد أنكر على زيد ذلك وقال: "ألا يتقي اللَّه زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا"[١١٢]، قال ابن القيم: "وهذا محض القياس"[١١٣]، حيث إنه يذهب إلى أن الجد يحجب الإخوة،

---

(١٠٨) ضابط المشركة: (أن يوجد في المسألة زوج، وذات سدس من أم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، سواءً أكانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً). ينظر المسألة في: المغني، لابن قدامة (٦/٢٨٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٢/١٠٦).

(١٠٩) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (٤/ ١٨٤٧)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (١٠/٧٧٧٢).

(١١٠) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٤/ ٥٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٨٠٧)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان (ص: ١٢٧)، فقه المواريث د. عبد الكريم اللاحم (٢/ ٢٣٠)، الفقه الميسر، مجموعة مؤلفين (٥/ ٢٥٦ –٢٥٧). "فترك [عمر] قوله الأول، ورأى التشريك حين قايسوه. فقيل له: لم تشرك بينهم العام الأول، وشركت العام. فقال: (ذاك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا). الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٤/ ٥٣) وهذا الأثر عن عمرﷺ أخرجه عنه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض (٤/٨٨/رقم ٦٦).

(١١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(١١٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٦ رقم ٤٦)، وينظر: تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢١٤، ٢١٥).

(١١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٨٠).

ودليله: **القياس،** حيث قاس الجد على ابن الابن، فكما أن ابن الابن في منزلة الابن في حجبه للإخوة، فكذلك الجد في منزلة الأب في حجبه للإخوة.

فالصحابةﷺ اجتهدوا في النوازل، فقاسوا بعض الأحكام على بعض، واعتبروا النظير بالنظير، حتى وإن اختلفت آراؤهم في هذه المسألة فقد استعملوا القياس في الوصول للحكم

الفرع الثاني: تعليل الصحابةﷺ في الخلع:

اختلف الصحابة في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه طلاق وهذا ما رُوي عن جماعة من الصحابة [١١٤] ومنهم عثمان فإنه ألحقه بالطلاق **قياسا** عليه، فأعطاه حُكمه، وجعله يهدم من عدده، ومنهم من لم يذهب إلى أنه طلاق[١١٥] وقال: إنه فسخ، وهو ما حكي عن ابن عباس فلم يهدم عنده من عدد الطلاق شيئاً[١١٦]. فإنهم يرون الفسخ يقع بالتراضي قياساً على فسخ البيع كما في الإقالة[١١٧].

الفرع الثالث: تعليل عمرﷺ كراهة نكاح الكتابية:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز نكاح الكتابية الحرة، وهي النصرانية واليهودية[١١٨]. وممن روي عنهم الجواز من الصحابة الكرام عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وسلمان، وجابر وغيرهمﷺ، وقد نهى عمر عنه وشدد فيه، وعندما سئل: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أخشى أن يتركوا نساء المسلمين. وفي رواية: أخشى أن يواقعوا المومسات[١١٩].

---

(١١٤) منهم عمر وعلي وبن مسعود واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق. الاستذكار (٦/ ٨١).

(١١٥) وهم عثمان وابن عمر وابن عباس ومن الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٣/ ٩١)، واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق ينظر: الاستذكار (٦/ ٨١).

(١١٦) والخلع طلاق عند عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وليس الخلع طلاقا بل فسخ قال به ابن عباس وعثمان ينظر: الاستذكار (٦/٨٠-٨١)، نيل الأوطار (٦/ ٢٩٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٨٤٩).

(١١٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٣/ ٩١).

(١١٨) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٥/ ٤٣).

(١١٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ١٧٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨). المومسة: الفاجرة. تهذيب اللغة (١٣/ ٨٣).

فعمر ﷺ لم يُحَرِّم نكاحهنَّ بل كرهه فقط؛ معلل كراهته بمراعات مقاصد مهمة: منها الخوف من ترك نساء المسلمين دون زواج، وكذلك الخشية من نكاح الفاجرات من نساء أهل الكتاب، ومنها الخشية من اقتداء الناس بالصحابة في نكاحهنَّ، قال ابن جرير: "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذاراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما"(١٢٠).

الفرع الثالث: قاس الصحابة إسقاط عدة الكتابية قبل المسيس بها على عدة المسلمة قبل المسيس بها: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال ابن القيم: "فدخل في ذلك الكتابيات قياساً فكل من تزوج كتابيةً وطلقها قبل المسيس؛ لم يكن عليها عدة، والخطاب قد ورد بالمؤمنات"(١٢١) وقال ابن الهمام الحنفي: "والكتابية تحت المسلم تعتد كالمسلمة"(١٢٢)، وإنما خصّ المؤمنات؛ لأن نكاح المؤمنات كان مباحاً في ذلك الوقت. فلما أحلَّ الله تعالى نكاح الكتابيات، صار حكم الكتابية وحكم المؤمنة في هذا سواءً إذا طلقها قبل أن يخلو بها لا عدة عليها بالإجماع"(١٢٣). قال ابن كثير: "المؤمنات خرج مخرج الغالب إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق"(١٢٤).

---

(١٢٠) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٣٦٦).
(١٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٦٠).
(١٢٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٣٤).
(١٢٣) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٣/ ٦٦).
(١٢٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٤٠).

أهم النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله تعالى أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. وبعد ذكر التعليل في أقوال وفتاوى الصحابة، نجد مرونةَ الشريعة ورحابتها، وصلاحَها لكل زمان ومكان وحال.
٢. علل الصحابةﷺ الأحكام، بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، ولا معارض لها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد.
٣. وما دام للأحكام علل، فإن العلل قد يخبرنا بها الشارع الحكيم، وهذا ما يعرف بالعلل المنصوصة، وقد يستنبطها الصحابةﷺ والعلماء من خلال الاستقراء والاجتهاد، وهذه تعرف بالعلل المستنبطة.
٤. تعليل الصحابةﷺ للأحكام، يؤدي إلى القول بأن الشريعة مبنية على مصالح العباد، ولا بد للأخذ بالمصالح فيما لا نص فيه، خاصة مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور كثير من المسائل التي لم تحط بها نصوص الشريعة المباشرة.
٥. تعليل الصحابةﷺ للأحكام، لم يكن قائمًا على التَّشهي واتباع الهوى معاذ الله تعالى؛ وإنما وفق قواعد وأصول يشهد لها الشارع الحكيم، لتتحقق العبودية الكاملة لله في اتباع شرعه.
٦. تعليل الصحابةﷺ للأحكام، فتح الباب للعلماء والفقهاء والأصوليين أن الشريعة فيها من القواعد ما يجعلها تتسع لكل جديد، وصالحة لكل زمان ومكان.
٧. إن الصحابةﷺ مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله.
٨. أوصي الباحثين تحري الدقة والتحقيق عند ذكر الأخبار التي لم تصل إلى مرحلة الصحة المقطوع بها من وقائع الصحابةﷺ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) لتقي الدين أبي الحسن السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ط: بدون، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٢. الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية، د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الإصدار ٢١، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف دولة الكويت، ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٥. الاستذكار، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٨. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت. ط: بدون، وتاريخ الطباعة. بدون.
٩. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.(١/١٥٥).
١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض- السعودية، ط: ١، -١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.
١٣. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

١٩. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م

٢٠. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، بحث لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٢١. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٢٢. التعليق الممجد على موطأ محمد (رواية محمد بن الحسن) محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط: ٤، ١٤٢٦هـ

٢٣. تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، لعدنان علي عبد الرحمن اسبيته، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في غزة للعام الجامعي ٢٠٠٥م.

٢٤. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، الناشر دار البشائر للثقافة والعلوم _ طنطا، ط: ١

٢٥. تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي. رسالة دكتوراه، من جامعة الأزهر،١٩٤٣م. كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وعلومه، نوقشت في ٤ مارس ١٩٤٥م. مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٢٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار– بيروت، عمان – الأردن، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٢٧. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان، أبو المطرف القَنَازِعي (ت: ٤١٣ هـ)، تحقيق:أ. د. عامر حسن صبري، دار النوادر -بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٢٨. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
٣١. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت. ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون.
٣٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م.
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٣٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م.
٣٥. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، ط: ٢، ١٤٢٣هـ
٣٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
٣٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.
٣٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٤٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. تاريخ الطباعة بدون.
٤١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط والتاريخ: بدون
٤٢. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ –١٩٧٥م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.

٤٣. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ٢٠٠٤م.

٤٤. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٤٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

٤٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٧. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

٤٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ –١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم –دمشق / سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٤٩. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٥٠. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١،–١٩٧٣ م.

٥١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٥٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٤. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، تاريخ الطبعة: بدون، الطبعة: بدون.

٥٥. غنية الملتمس ايضاح الملتبس، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٧. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون.

٥٨. الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٥٩. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب.

٦٠. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط: ٢، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط٤، ت: بدون).

٦٢. فقه السنة، لسيد سابق (ت ١٣٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٣٩٧هـ. ١٩٧٧م. (١/ ٣٩٤).

٦٣. فقه المواريث د. عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، بدون ذكر تاريخ الطباعة.

٦٤. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط: جـ ٧ و ١١ –١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢م.

٦٥. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط:٢، ١٤٢١هـ.

٦٦. الفوائد شرح الزوائد، لبرهان الدين إبراهيم الابناسي (ت: ٨٠٢)، تحقيق ودراسة عبد العزيز بن محمد العويد، إشراف عياض بن نامي السلمي، رسالة ماجستير، جامعة محمد سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٦٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ١، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م.

٦٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون دار نشر، ومدينة ودولة وتاريخ الطباعة للكتاب.

٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ.

٧١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. كشف القناع عن تضمين الصناع، أبو الحسن بن رحال المعداني (ت:١١٤٠)، المحقق محمد أبو الأجفان، ت: ١٩٨٦م. طباعة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة تونس.

٧٣. كشف القناع عن تضمين الصنَّاع، لأبي علي الحسن بن رحال المعدني، ت: ١١٤٠هـ، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر. تونس، ١٩٨٩م.
٧٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٧٥. لقاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: ٨، ٢٠٠٥م.
٧٦. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية – ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٧٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.
٧٨. مسند أحمدأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ٢٠٠١م.
٧٩. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، ط:١، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م.
٨٠. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطابﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ –١٩٩١م.
٨١. المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، ط: بدون، ت: بدون.
٨٣. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، مصر، ط: ١، ١٤٣١ هـ–٢٠١٠ م.
٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
٨٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ات: ٦٢٠هـ (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.
٨٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٨٨. المقدمة لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٨٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩١. منصف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط:١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

٩٣. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط: ١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٩٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٩٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق عدد من الدكاترة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٩م.

٩٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

مقدمة.......... ٢
المطلب الأول.......... ٦
مفاهيم ومصطلحات الدراسة.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحاً:.......... ٦
الفرع الثاني: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً:.......... ٦
الفرع الثالث: تعريف الصحابي:.......... ٧
المطلب الثاني.......... ٩
مسلك الصحابةﷺ في تعليل الأحكام.......... ٩
الفرع الأول: بناء الأحكام على العلل:.......... ١٠
الفرع الثاني: الصحابةﷺ والتعليل:.......... ١١
الفرع الثالث: دافع الصحابةﷺ في العمل بالتعليل:.......... ١٢
المطلب الثالث.......... ١٥
تعليل الصحابةﷺ للأحكام في العبادات.......... ١٥
الفرع الأول: تعليل الصحابةﷺ للأحكام في الطهارة:.......... ١٥
الفرع الثاني تعليل الصحابةﷺ لأحكام الصلاة:.......... ١٥
الفرع الثالث: تعليل الصحابةﷺ للأحكام في الزكاة:.......... ١٧
الفرع الرابع: تعليل الصحابةﷺ للأحكام في الحج:.......... ١٨
المطلب الرابع.......... ١٨
تعليل الصحابةﷺ للأحكام في المعاملات.......... ١٨
الفرع الأول: تعليلات الصحابةﷺ في أحكام ضوال الأبل:.......... ١٨
الفرع الثاني: تعليل الصحابةﷺ في تضمين الصُناع:.......... ١٩
الفرع الثالث: تعليلات الصحابة ﷺ في الحدود:.......... ٢١
المطلب الخامس.......... ٢٦

تعليل الصحابة للأحكام في الأحوال الشخصية ٢٦

الفرع الأول: تعليلات الصحابةﷺ في التركات: ٢٦

الفرع الثاني: تعليل الصحابةﷺ في الخلع: ٢٨

الفرع الثالث: تعليل عمرﷺ كراهة نكاح الكتابية: ٢٨

الفرع الثالث: قاس الصحابة إسقاط عدة الكتابية قبل المسيس بها على عدة المسلمة قبل المسيس بها: ٢٩

أهم النتائج والتوصيات ٣٠

المصادر والمراجع.. ٣١

فهرس الموضوعات.. ٣٨